

كۆماری عیراق
دادگای بالای ئیتحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦ / اتحادية / ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وعد حسن مزعل.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.
٣. النائب فاطمة حسين متيغي - وكيلها المحامي رديم حسن خضير.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن المدعى عليها الثالثة أدت اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بديلاً عن النائب المستقيلة (منى احمد كاظم) في مجلس النواب عن الدائرة الثالثة لمحافظة ميسان، في حين أنها لم تكن الخاسر الأعلى لحصولها على (٧٦٢) صوت، بينما حصل هو على (٧٣١٤) صوت، وإن صعوده إلى مجلس النواب لا يؤثر على كوتا النساء في المجلس، وحيث إن أداءها اليمين الدستورية يخالف المادة (٣/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، وقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢)، لذا فقد اعترض أمام مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ وسُجِّل اعتراضه بوارد (٤١٣٩) إلا أنه لم يتم البت به رغم مرور مدة الـ (٣٠) يوماً على تقديمه، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بإبطال عضوية النائب (فاطمة حسين متيغي)، وإلزام مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالسماح له بإداء اليمين الدستورية بدلاً عنها نائباً في مجلس النواب لدورته الخامسة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم استيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول بلائحتين جوابية في ٦/١٨ و ٢٠٢٣/٧/٢٦ خلاصتهما: أن دلالة نص المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور هي وجوب أن يكون تمثيل النساء في مجلس النواب الربع من عدد أعضاءه كحد أدنى مع إمكانية أن يكون عددهن في المجلس أكثر من الربع، كما أن فيه دلالة على أن المرجع في تحديد ذلك الحد الأدنى هو قانون الانتخابات، وجاء في المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ وقت أداء النائب (فاطمة حسين متيغي) اليمين الدستورية بأن تكون نسبة تمثيل النساء بها لا يقل عن (٢٥%)

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦/اتحادية/٢٠٢٣

من عدد أعضاء مجلس النواب، وأن تكون نفس النسبة من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٩/٣/٢٠٢٣ على حتمية ضمان نسبة تمثيل النساء على مستوى المحافظة، وأن لا يكون من شأن استبدال أي عضو من أعضاء مجلس النواب في أي محافظة المساس بتلك النسبة نزولاً عند نص المادة (١٦/١) ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، كما أوجبت المحكمة أن لا يكون من شأن الحكم بعدم صحة عضوية امرأة مطعون بصحة عضويتها أن يؤثر على نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب وعلى نسبة تمثيل النساء في المحافظة. وحيث إن المادة (١٦) من قانون الانتخابات نصت على (ثالثاً: تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق)، وبالرجوع إلى الجدول يتبين أن عدد المقاعد المخصصة لمحافظة ميسان (١٠) عشرة مقاعد نيابية منها (٣) لكوتا النساء ومقسمة على أساس مقعد واحد لكل دائرة انتخابية، وهو الحد الأدنى اللازم لتحقيق كوتا النساء في تلك المحافظة، وإن المساس بمقعد النائب (فاطمة حسين متيغي) أو أي من النساء الأخريات سيخل بنسبة تمثيل النساء، وإن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، قد اعتمد آلية جديدة لاستبدال أعضاء مجلس النواب تختلف عن الآلية التي اعتمدها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، حيث جاء في المادة (١٤) من القانون النافذ (ثالثاً: إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن تحل محلها امرأة أخرى من نفس القائمة الانتخابية)، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢١ خلاصتها أن المدعي لا مصلحة له في إقامة الدعوى كون أن تسلسله من حيث عدد المرشحين بحسب أصواتهم بعد استقالة نواب الكتلة الصدرية هو (الخامس) وبالتالي لم يكن فائزاً بالأصل حتى يتم استبداله بامرأة، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. وأجاب وكيل المدعى عليها الثالثة بلانحتين جوابية ٦/٢١ و ٢٠٢٣/٧/٢٧ وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٣١/٣) خامساً) منه، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع المدعى عليهم بموجب اللوائح المقدمة بوساطة وكلائهم وحيث إن المحكمة أكملت تدقيقها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي وعد حسن مزعل تنصب على الطعن بالقرار السلبي للمدعى عليه الأول برد اعتراضه على صحة عضوية المدعى عليها الثالثة النائب فاطمة حسين متيغي والمطالبة بالحكم بإبطال عضويتها وإلزام مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالسماح له بأداء اليمين الدستورية بدلاً عنها نائباً في مجلس النواب العراقي لدورته الخامسة، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩/٤) رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦٦ / ١٢٦ / اتحادية / ٢٠٢٣

الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٠ في ٢٠٢٣/٧/٣١) على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، فجاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى/ الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص امرأة ونص صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها امرأة في ذات الدائرة حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية المدعي عليها الثالثة على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ - قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي وعد حسن مزعل وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعي عليهم مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٦ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا